

النظام القانوني لإيرادات أملاك الدولة في الجزائر

The legal system for state property revenues



د/ آيت دحمان سيدعلي

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

sid17aitdahmane@gmail.com



تاريخ النشر: 2023/05/31

تاريخ القبول: 2022/09/04

تاريخ الإرسال: 2021/11/12

ملخص:

تعطي مداخيل أملاك الدولة المصنفة في خانة الإيرادات غير الضريبية أهمية كبيرة بعنوان إعداد مشاريع قوانين المالية و هذا بفضل الحقوق و الأتاوى و العائدات المتأتية عن عمليات الترخيص أو التأجير أو منح الإمتياز المتم من طرف مصلحة الأملاك الدولة لفائدة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين يخضعون للقانون الجزائري بالنسبة للأموال العمومية و الخاصة التابعة للدولة و جماعاتها الإقليمية لاسيما في ظل احتمالية تراجع إيرادات النفطية و حرص الحكومة على عدم رفع الضغط الجبائي بزيادة المعدلات الضريبية الذي ستؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن.

كلمات مفتاحية: أملاك الدولة، إمتياز، رخصة، التحصيل التلقائي، التنفيذ الجبري.

Abstract:

State property revenues classified in the category of non-tax revenues occupy great importance under the title of preparing draft finance laws and this is thanks to the rights, royalties and revenues derived from licensing, leasing or concessions granted by the State Property Authority for the benefit of natural persons of Algerian nationality or legal persons subject to The Algerian law regarding public and private funds of the state and its regional groups, especially in light of the possibility of declining oil revenues and the government's keenness not

to raise tax pressure by increasing tax rates, which will negatively affect the purchasing power of the citizen.

Keywords: State property, concession, license, automatic collection, compulsory execution.

- المؤلف المرسل: د. سيدعلي آيت دحمان، الإيميل: sid17aitdahmane@gmail.com
مقدمة :

اتسع دور الدولة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بتطور وظيفتها من حراسة إلى متدخلة، و قد ترتب عن ذلك تزايد في النفقات العامة بحيث تحتاج تغطيتها تأسيسا على مبدأ حياد المالية العامة إلى توفير المال اللازم الذي يعرف تحت اسم الإيرادات دون إغفال تلك الهادفة إلى تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و هذا في إطار تطبيق السياسة العامة للدولة.

و تتم عملية تبويب تلك الإيرادات، بحسب طرق تحصيلها، التي تتوافق مع التصنيف القانوني خالي من أي مدلول مالي و اقتصادي المحدد في سياق قانون المالية الوطني وفق جدول يرمز له بحرف "أ" المعنون بـ (الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة) و المتكون من بابين: الأول يهتم بالموارد الإجبارية في حين يعتني الثاني بالموارد الاختيارية.

تندرج ضمن الموارد الإجبارية مجموع الاقتطاعات التي تحصل عليها الدولة بشكل إلزامي و بدون مقابل و المتمثلة، على غرار المداخل الجبائية و الغرامات، في الإيرادات المتأتية من الأموال العقارية و المنقولة المملوكة من طرف الدولة و المؤسسات و الهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة.

و بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: فيما تكمن مصادر إيرادات أملاك الدولة و كيفية تحصيلها في التشريع الجزائري؟

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على المداخل الأصلية التي تتحصل عليها الدولة جراء استعمال و استغلال و تسيير الدومين كأحد الموارد الدائمة، المستمرة و المتجددة سنويا التي تستفيد منها ميزانية الدولة في ظل احتمالية

تراجع إيرادات النفطية وحرص الحكومة على عدم رفع الضغط الجبائي بزيادة المعدلات الضريبية الذي ستؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن. و أعتد بعنوان معالجة الموضوع المذكور على المنهج الوصفي الذي يتماشى مع طبيعة الدراسة المتممة من خلال الوقوف من الناحية النظرية على أهم مكونات إيرادات الدومين التي تستفيد منها الميزانية العامة السنوية المعتمدة بموجب المصادقة على قانون المالية مع الاستعانة بالمنهج التحليلي بعنوان تناول طرق تحصيل تلك المداخل من طرف الدولة.

و سيتم الإجابة على الإشكالية من خلال التطرق إلى مصادر إيرادات أملاك الدولة (المبحث الأول) ثم إجراءات تحصيل مداخل الدومين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مصادر إيرادات أملاك الدولة

يعبر عن الأملاك الدولة بمصطلح الدومين فرنسي الأصل، و يقصد منه مجموعة الأموال و الحقوق المنقولة و العقارية العمومية و الخاصة التابعة للدولة، و الولاية و البلدية، تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية.¹ تدر الأملاك العمومية و الخاصة دخلا ماليا يندرج ضمن قائمة الإيرادات الأصلية أو العادية غير الجبائية 006-201 المتميزة بالديمومة و الاستقرار يحول لفائدة الخزينة العمومية.

و سنكتفي، بعنوان هاته الدراسة، بالنظر لتعدد مصادر إيرادات الأملاك الدولة على ذكر بعضها حيث تم تصنيفها إلى قسمين: العائدات المتأتية عن الطابع التعاقدية (المطلب الأول) و المداخل الناجمة عن الطابع الانفرادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العائدات المتأتية عن الطابع التعاقدية

تتولى الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية و المصالح المسيرة الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار الصلاحيات التي تخولها أيها القوانين و التنظيمات، بإعداد و

تحضير أي مشروع متعلق بعملية التخصيص أو عملية التأجير أو منح الإمتياز بعنوان الأموال التابعة للدولة و جماعاتها الإقليمية تحقيقا للمصلحة العامة مع بقاء حق الرقبة للدولة. و تكمن عموما أهم هذه العقود فيما يأتي:

1- حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة: أخضعت السياسة الاستثمارية بعنوان الأراضي الفلاحية، في ظل غياب قطاع خاص حيوي، للهيمنة العمومية و هذا ما تجلى بوضوح في أحكام الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 و المتضمن الثورة الزراعية.²

غير أنه، تماشيا مع النظرية الجديدة الداعية بضرورة ابتعاد الدولة عن التسيير المباشر و تنازلها عن احتكار النشاط الاقتصادي تشجيعا للمبادرات الفردية لاسيما بعد تنظيم الملكية العقارية الفلاحية بموجب القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 و المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و وجباتهم³، تم إعتقاد أسلوب الامتياز الذي حل محل حق الانتفاع الدائم كنمط إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وفقا لأحكام القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.⁴

تمنح الدولة بموجب عقد الإمتياز شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية " المستثمر صاحب الإمتياز" حق إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط لمدة أقصاها أربعين (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع آتوى سنوية.

حددت الآتوى مقابل حق الإمتياز حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية و أصناف الأراضي (المسقية أو غير المسقية) بالهكتار و سنويا خارج الرسوم⁵ كما هو موضح أدناه.

المبلغ		المناطق ذات الإمكانات الفلاحية
غير مسقية	مسقية	
3.000 دج	15.000 دج	أ
2.000 دج	10.000 دج	ب
1.000 دج	5.000 دج	ج
800 دج		د

المصدر: المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010

2- الرعي في المساحات المحمية و المغروسة المنجزة في إطار الأشغال الكبرى: عدد القانون رقم 75-43 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 و المتضمن قانون الرعي⁶ مختلف المناطق السهبية الموجهة للمراعي الطبيعية في أربعة (04) مناطق و هي: المنطقة الزراعية التابعة للسهب و المسماة " المنطقة السفلى شبه القاحلة"، و منطقة السهب الشمالي المسماة " المنطقة القاحلة العليا ذات التأثير التلي"، و منطقة السهب الجنوبي المسماة " المنطقة القاحلة ذات التأثير الصحراوي"، و منطقة البور الواقعة قرب الصحراء المسماة " منطقة القاحلة " .

و تطبيقا لأحكام المادة 92 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 و المتضمن قانون المالية لسنة 1997⁷ التي أحدثت أتاوى الرعي في المساحات المحمية و المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس سنة 1997 الذي يحدد مبلغ أتاوى الرعي في المساحات المحمية و المغروسة المنجزة في إطار الأشغال الكبرى⁸، ملحق به قائمتين تحدد قائمة المساحات المحمية و قائمة المساحات المغروسة و الأسعار المطبقة لكل منطقة كما هو مبين أدناه.

أ- يخضع الرعي في المساحات المحمية الرعوية، تبعا لأحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك أعلاه، إلى تسديد أتاوى تقدر بالهكتار و حسب المنطقة و عن كل موسم بمبلغ ألف دينار جزائري (1.000 دج)، و يتكون

الموسم السنوي من فترتي إستغلال لمدة شهرين من 15 أبريل إلى 15 جوان و لمدة شهر واحد من 15 نوفمبر إلى 15 ديسمبر.

ب- يخضع الرعي في المساحات المغروسة الرعوية، تبعا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك أعلاه، إلى تسديد أتاوى تقدر بالهكتار و حسب المنطقة و عن كل موسم بمبلغ ألفي دينار جزائري (2.000 دج) لمدة ثلاث (03) أشهر من أول أبريل إلى 30 جوان، و لمدة شهرين من أول نوفمبر إلى 31 ديسمبر.

3- المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع: تعتبر المياه من أهم الموارد الطبيعية التي يتعلق بها الأمن الغذائي و يتوقف عليها بقاء البشرية، لذا عمدت الدولة الجزائرية على وضع سياسات تقوية و تطوير هذا القطاع.

حددت المادة 112 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن قانون المالية لسنة 1990⁹ المعدلة بموجب أحكام المادة 47 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 و المتضمن قانون المالية لسنة 2016¹⁰ نسبة الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، لغرض الإستغلال من طرف هيئة مختصة للموارد المائية بمعدل يساوي 2% من الإيرادات المتحصل عليها من الإشتراكات بعنوان المياه الموجهة للإستغلال البشري أو الصناعي.

كما بينت المادة 17 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2004، المعدل و المتمم، و المتعلق باستغلال المياه المعدنية و مياه المنبع و حمايتها¹¹، كيفية منح الاستغلال التجاري للمياه المعدنية و مياه المنبع الذي يتم على أساس الإمتياز بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية مقابل دفع أتاوى سنوية تساوي دينار (1) واحد للتر من الماء المستخرج من ورشات التغليف تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-271 المؤرخ في

31 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تطبيق الآتوي المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه المعدنية و مياه المنبع.¹²

كما يترتب على صاحب الإمتياز تسديد آتوي إضافية تحدد بموجب إجراءات المناقصة لمنح استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع ، عملا بنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المذكور.

المطلب الثاني- المداخل الناجمة عن الطابع الانفرادي

يمكن لإدارة الأملاك الوطنية أن تمنح ترخيص أو إذن مسبق بهدف استعمال الأملاك الوطنية بعد التحقق من كون هذا الانتفاع لا يمس بطبيعة الدومين، حيث تكمن العائدات الناجمة عن الطابع الانفرادي في:

1- إستغلال الموارد الغابية: تعتبر الغابات ضرورة اجتماعية لها ارتباط وثيق و مصيري بحياة الإنسان، و من ذلك إستغلال ما توجد به الغابات من الخشب مادة أولية أستفاد منها أهل البدو و الحضر¹³ أضف إلى ذلك الكثير من الصناعات في الوقت الحاضر.

تخضع عملية إستغلال الموارد الغابية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن النظام العام للغابات¹⁴ إلى ضرورة الحصول على رخصة.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1989 و المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته¹⁵، حيث تحقق عملية إستغلال الخشب المقطوع و منتوجاته أو المنتوجات الأخرى من قطع الحلفاء أو الفلين أو الكبر عن طريق المزاد كأصل عام و إستثناء على أساس التراضي مع احترام الضوابط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم التنفيذي المذكور.

ويترتب على عملية إستغلال الثروات الغابية تسديد لفائدة الدولة أتاوى¹⁶ حددت معدلاتها في أحكام المادة 47 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 و المتضمن قانون المالية لسنة 2016¹⁷، قطع الفلين 20%، و قطع الخشب 10%، و قطع الحلفاء 5% و الكبر 20%.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2001 على شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984¹⁸ لمن تتوفر فيه المعيار المكاني أي السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، مقابل تسديد أتاوى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، على عدة أصناف المتعلقة بـ (المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة، المرعى، بعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تامين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعان عن أولويتها في المخطط الوطني).

2- الصيد البحري: يعد الصيد البحري من أقدم النشاطات التي مارسها الإنسان بغية إشباع حاجاته الغذائية عرف تطورا كبيرا حيث أصبح له أهمية استراتيجية بفضل استخدام سفن الصيد الكبيرة المزودة بتقنيات صيد جديدة و فعالة سمحت بالانتقال من الإنتاج الطبيعي الاكتفائي إلى مرحلة الإنتاج الصناعي الموسع. تمنح رخصة الصيد البحري مقابل تسديد أتاوى سنوية حددت مبالغها، تطبيقا لأحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2008¹⁹ المعدل و المتمم بأحكام المادة 45 من قانون المالية لسنة 2016، على النحو المبين أدناه.

أ- الصيد البحري التجاري

فئة المهن	الطول (م)	الأتاوى (دج)
المهن الصغيرة صيادو الشباك و الصنابير	أكثر من 4,80 م و أقل أو يساوي 7,20 م.	2.000 دج
	أكثر من 7,20 م و أقل أو يساوي 12 م.	2.500 دج
	أكثر من 12 م .	7.500 دج
الصيد بالشباك الدوار	أكثر من 7 م و أقل أو يساوي 12 م.	7.000 دج
	أكثر من 12 م و أقل أو يساوي 18 م.	13.000 دج
	أكثر من 18 م و أقل أو يساوي 24 م.	28.000 دج
سفن الصيد الجيبية	أكثر من 10 م و أقل أو يساوي 14 م.	40.000 دج
	أكثر من 14 م و أقل أو يساوي 18 م.	44.000 دج
	أكثر من 18 م و أقل أو يساوي 24 م.	60.000 دج
السفن شبه الصناعية	أكثر من 24م	75.000 دج
السفن الصناعية	أكثر من 38م	80.000 دج
سفن صيد المرجان	جميع الأطوال	150.000 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2008 المعدل و المتمم

ب- الصيد الترفيهي و الصيد عن طريق الغوص: عرفت المادة 2 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات على أنه " الصيد الترفيهي هو كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح".

أما الصيد البحري بالغوص حددت مفهومه المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 481-03 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة

الصيد البحري و كفياتها²⁰ على أنه " ممارسة الصيد البحري بالسباحة المسمى الصيد البحري بالغوص هو الصيد الذي يسمح لشخص بقتص حيوانات بحرية و منتجات صيدية أخرى بالسباحة أو الغوص ".
و يسمح بممارسة الصيد الترفيهي و الصيد البحري بالغوص بناء على رخصة مقابل دفع آتاوى سنوية حددت مبالغها على النحو المبين في الجدول أدناه.

الآتاوى	فئة المهنة
3.000 دج	الصيد الترفيهي
1.000 دج	الصيد البحري بالغوص

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 03-481

ج- الصيد البحري العلمي و الصيد البحري الاستكشافي: عرفت المادة 2 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات على أنه " الصيد العلمي: كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة صيد ".

يهدف الصيد العلمي إلى تعزيز القدرات المعرفية و الاستكشافية للقائم بعملية الصيد و ذلك من خلال الراحلات البحرية التي تنظم من طرف المعاهد أو مدارس التكوين أو مراكز البحث لدراسة الخصائص الهيدرولوجية أو البيولوجية للمياه البحرية أو القارية أو استخداما لآلة صيد حديثة و غيرها من مجالات البحث المتشعبة.²¹

و يقتصر منح رخصة الصيد البحري العلمي على المؤسسات و الهيئات المتخصصة الوطنية منها أو الأجنبية مقابل تسديد آتاوى سنوية حدد مبلغها على النحو المبين في الجدول أدناه.

الآتاوى	فئة المهنة
30.000 دج	الصيد البحري العلمي
20.000 دج للمواطنين	الصيد البحري الاستكشافي
50.000 دج للأجانب	

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 03-481

يتم تسديد الآتاوى السنوية أعلاه حسب شرائح السن على النحو الآتي: من 0 إلى 7 سنوات: 100% من الرسم، من 8 إلى 15 سنة: 80% من الرسم، من 16 إلى 25 سنة: 60% من الرسم و ما فوق 25 سنة: 50% من الرسم.

المبحث الثاني- إجراءات تحصيل مداخيل الدومين

يعتبر تحصيل الحقوق و الآتاوات و العائدات غير الضريبية إحدى العمليات الرئيسية الموجهة لتزويد خزينة الدولة بالإيرادات تسييرا لمراقفها العمومية، و تغطية لمختلف نفقاتها و تحقيقا للتوازن الاجتماعى و الاقتصادى، تلى تأسيس الاقطاعات المفروضة على الدومين و المحسوبة من طرف إدارة أملاك الدولة. إن التحصيل ما هو إلا مجموعة من الإجراءات الإدارية و التقنية تهدف إلى مطالبة مديني الدولة بتسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين و التنظيمات المعمول بها أي قيام الإدارة المالية بجميع العمليات الضرورية لاستيفاء الإيرادات الضرورية من المكلفين و إيداعها لفائدة خزينة الدولة.²²

و تمارس عمليات تحصيل مداخيل الأملاك الوطنية التابعة للدولة، وفقا لأحكام المادة 122 من قانون الأملاك الوطنية، بنفس الكيفيات المعمول بها بعنوان الضرائب المباشرة حيث نص التشريع الجبائي على طريقتين للتحصيل الضرائب تتعلق الأولى بالتحصيل التلقائي التي تقتضى بأن يدفع المكلف طواعية قيمة ما يستحق عليه من الدين غير الضريبي عند حلول أجل الاستحقاق و الثانية، استثنائيا، تدرج في مجال التحصيل الجبري عند تقاعس مدين الدولة إبراء ذمته المالية بصورة تلقائية.²³

المطلب الأول: التحصيل التلقائي

تعتبر عملية التحصيل التلقائي المعروفة بالتحصيل الودى هي الأصل إذ تتضمن إرسال محاسب أملاك الدولة المختص إقليميا بمتابعة ما يتم قبضه من مبالغ من طرف مصالح أملاك الدولة إلى مكلف إنذارا في ظرف مختوم يبين فيه مجموع قيمة دين غير الضريبي الواجب أدائه و تاريخ الشروع في عملية التحصيل تطبيقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية.

يحرر محاسب أملاك الدولة، في حالة عدم تسديد حقوق و آتاوى و محاصل أملاك الدولة في الأجل القانوني المقرر للدفع مع غياب شكوى مرفقة بطلب التأجيل القانوني للدفع مع تقديم ضمانات، سند التحصيل²⁴، حسب الحالات، فردي أو جماعي، يوجه إلى المدين قبل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ بأول أمر بالمتابعة.

و يبلغ سند التحصيل، طبقا لأحكام المادة 141 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992²⁵ بواسطة رسالة موسى عليها مع الإشعار بالاستلام عن طريق البريد و إذا تعذر ذلك تتحقق العملية بواسطة المحضر القضائي أو أي عون مؤهل قانونا إلى سكن أو إقامة أو مقر المدين سواء في الجزائر أو في الخارج.

لا تخضع الرسالة المذكورة لأي شرط أو شكل خاص بل تتضمن فقط إلزامية التسديد المبالغ المستحقة دون تحديد الأجل.

و بناء على ما تقدم، لا توضع الرسالة في الظرف و على المحاسب العمومي استعمال المطبوعة المعمول بها في هذا الشأن و التي تبين بوضوح ختم البريد على محتوى الرسالة المذكورة.

و إذا تعذر تسليم الرسالة إلى المدين أو إلى المفوض عنه نظرا لاختفاء أو غياب المدين من سكنه أو من إقامته أو مقره، فيتم تجديد التبليغ حسب الشروط الواردة في أحكام المواد من 406 إلى 416 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.²⁶

و يستطيع المدين أن يحتج على صحة حصص المبالغ المطالب بها، عند تسلمه سند التحصيل، من خلال إيداع شكوى مع ذكر مبالغ أو أسس التخفيض التي يعتبرها حقا له بأن يؤجل أداء حصة الآتاوى المعارض عليها لدى مدير أملاك الدولة للولاية الذي ينتمي إليه المحاسب المكلف بمتابعة التحصيل شريطة تقديم ضمانات من شأنها أن تضمن تحصيل ديون الخزينة.

إذا رفضت الضمانات المقدمة من طرف المدين، يمكن لهذا الأخير أن يقدم احتجاجا في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها بواسطة عريضة مكتوبة أمام الجهة القضائية المختصة حيث يتوقف قبوله على تسجيل المدين لدى المحاسب، في حساب الانتظار، مبلغا يساوي 25% الأتاوى المحتج عليها.

المطلب الثاني: التحصيل الجبري

يعتبر التحصيل الجبري هو حق الإدارة في أن تتخذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء.²⁷ و تتم بوضع مال المكلف تحت يدها تمهيدا لبيعه لاستيفاء حق الخزينة العامة.²⁸ و يجب أن تتم إجراءات التحصيل الجبري المنفذة بصورة أولية من طرف المحضرين القضائيين مراعاة للإطار القانوني المتصف بالجدية و الصرامة حيث تلجأ إدارة أملاك الدولة بعنوان الإجراءات التمهيدية إلى الحجز التحفظي على أموال المدين قبل الوصول إلى الحجز على أموال المدين مهما كانت طبيعتها²⁹ استخلاصا لديون الخزينة العمومية.

وتطبيقا للمنشور رقم 117 المؤرخ في 8 جانفي سنة 1992 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، فإن تدابير التنفيذ الجبري الخاصة بقانون الأملاك الوطنية تتم في العادة بواسطة الإشعار لغير الحائز حيث يتسم هذا الإجراء بعدة مميزات يمكن حصرها في الجوانب التالية: (يتبع هذا الإجراء لتحصيل جميع الحقوق و آتاوى أملاك الدولة الخاضعة لإمتياز الخزينة العمومية، يطبق على جميع الحقوق و آتاوى الدولة والمصاريف التكميلية لها، تبليغه للغير يجعله مدينا شخصيا في مكان المدين بمستحقات الخزينة العمومية، تبليغه للغير يجعله قاطعا للتقادم الرباعي).

يتوقف الإشعار للغير الحائز على توفر البيانات الآتية: (مرجع الأمر الذي يرخص بالحجز، إسم ولقب الدائن الحاجز وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ورقم حسابه البنكي أو البريدي حسب الحالة إن وجد، تعيين المحاسب، نسخة من سند

الحجز من سند الحاجز الذي رخص الحجز، مبلغ الدين المحجوز من أجله، الإشارة في منطوق الإشعار إلى المقتضى القانوني المؤسس عليه الإجراء، أمر المحجوز لديه بتسليم المبلغ المقتطع من الدائن الحاجز نقدا مقابل وصل أو دفعه (في الحساب).

1- الحجز التحفظي: أعطي للحجز التحفظي عدة تعريفات فقهية أهمها ما يلي: وعرفه الدكتور سيد أحمد محمود أحمد بأنه " وضع منقول المملوك للمدين سواء أكان في حيازته أو في حيازة الغير تحت يد القضاء بناء على طلب الدائن بدين محقق الوجود و حال الأداء، خشية تهريبه ماديا أو التصرف فيه و ذلك حماية للدائن من عدم تمكنه من استفاء حقه عند ثبوته".³⁰

و عرفه الدكتور عبد الناصر موسى أبو بصل بأنه " منع المدين من التصرف بقسم من أمواله المنقولة أو غير المنقولة تأمينا على مطلوب الدائن الحاجز إلى أن يحكم بالدين و يبرم الحكم".³¹

ونستخلص مما تقدم، أن الحجز التحفظي هو عبارة عن إجراء قانوني وقائي مؤقت غايته في منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بحقوق الدائن، وهو صورة من صور الحماية المؤقتة لدفع خطر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام لمدينه.

أجاز المشرع الوطني هذا الصنف من الحجز في أحكام المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يتميز بجملة من الخصائص: (الحجز التحفظي إجراء تحفظي³² بحت تكمن وظيفته في الحفاظ على المال المحجوز، الحجز التحفظي إجراء و قتي يمثل صورة من الحماية الوقائية للحق التي ترتبط أساسا بفكرة الاستعجال، الحجز التحفظي إجراء وقائي³³ فهو يحمي الدائن من تعمد المدين تنظيم مسألة إعساره عن طريق التصرف في أمواله بتهريبها أو إخفائها و يضطلع بالحجز التحفظي على أموال المدين المنقولة أو العقارية أعوان أملاك الدولة أو المحضر القضائي بتكليف من مدير أملاك الدولة).

2- الحجز التنفيذي: يعرف الحجز التنفيذي بأنه إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري، يقوم بموجبه الدائن الذي بيده سند تنفيذي بوضع أموال (منقولة و/ أو عقارية) مدينه الموجودة في حيازته أو في حيازة الغير تحت يد القضاء لبيعها في المزاد العلني و استيفاء الدائن حقه من حصيلة البيع عكس الحجز التحفظي الذي يعتبر مجرد ضمانه فقط لدى الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله.³⁴ نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز على المنقول في الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 687 إلى 720 منه، و أشترط ضرورة توافر جملة من الشروط و وجوب اتخاذ إجراءات معينة بهدف توقيع هذا النوع من الحجز.

و تتمثل شروط محل حجز المنقول لدى المدين في أن يكون المال المراد حجزه منقولاً سواء أكان مادياً أو معنوياً، و أن يكون مملوكاً للمدين و في حيازته و أن يكون المال المحجوز في حيازة المدين أو من يمثله.³⁵

وتكمن الأحكام الخاصة بالحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية التي لها سندات ملكية مشهورة في المواد من 721 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع إدراج أحكام إجرائية جديدة ضمن نفس القانون تجيز الحجز على الأموال العقارية التي تقتقر إلى عملية الشهر العقاري و ذلك في حالتين:

- إذا كانت لهذه العقارات سندات عرفية ثابتة التاريخ وفقاً لأحكام الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم، و المتضمن القانون المدني³⁶ ابتداء من يوم تسجيله، من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام، من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص أو من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

- إذا كانت لهذه العقارات مقررات إدارية لم يتم شهرها لأسباب عديدة منها كعدم إجراء تحويل الملكية، تهاون الإدارة البائعة أو عدم جواز التصرف في العقار المعني.

إن بمجرد تسجيل الحجز بالمحافظة العقارية يوضع العقار تحت يد القضاء، و تبدأ مرحلة مرحلة إعداد العقار للبيع لتليها بيع العقار بالمزاد.

الخاتمة

تعطي حقوق و آتاوى و عائدات الدومين المحصلة لفائدة خزينة الدولة جراء إستغلال أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين يخضعون للقانون الجزائري للأموال الوطنية العمومية الطبيعية و الاصطناعية أهمية بالغة بعنوان الإيرادات المخصصة في قانون المالية تغطية للنفقات و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و الارتقاء بمستوى المعيشة و هذا في إطار تطبيق السياسة العامة للدولة.

غير أنه على الرغم من تعدد و تنوع مادة اقتطاعات الأملاك الوطنية بمختلف أصنافها عقارية، مالية، استخراجية، صناعية و تجارية تبقى حصيلتها السنوية الإجمالية تتسم بالضعف، مقارنة بمجمل المداخل البترولية و الجبائية، إذ لا تتعدى نسبة تمثيلها 20,23% من المجموع الإيرادات النهائية الموجهة للميزانية للسنوات المالية الخمس (05) الأخيرة.

و عليه، يتعين مراجعة بزيادة تعريفات الآتاوى و الحقوق المفروضة على عمليات إستغلال الدومين في قوانين المالية اللاحقة.

التهميش و الإحالات :

¹ راجع الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1990، ص 1664.
² راجع الجريدة الرسمية، العدد 97 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1971، ص 1642 و ما بعدها.

³ راجع الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1990، ص 1560 و ما بعدها.

⁴ راجع الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 18 غشت سنة 2010، ص 4 و ما بعدها.

⁵ راجع المادة 41 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 29 غشت سنة 2010، ص 12 و 13.

⁶ راجع الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخة في 8 يوليو سنة 1975، ص 772.

- 7 راجع الجريدة الرسمية، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1996، ص 44.
- 8 راجع الجريدة الرسمية، العدد 66 المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 1997، ص 20.
- 9 راجع الجريدة الرسمية، العدد 1 المؤرخة في 3 يناير سنة 1990، ص 24.
- 10 راجع الجريدة الرسمية، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2015، ص 19.
- 11 راجع الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2004، ص 13.
- 12 راجع الجريدة الرسمية، العدد 65 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 2016، ص 15.
- 13 عبد الرحمان ابن خلدون، العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص ص 427 و 428.
- 13 راجع الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984، ص 964.
- 14 راجع الجريدة الرسمية، العدد 38 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1989، ص 1067 و ما بعدها.
- 15 Said BENAÏSSA, Fiscalité et parafiscalité Algérienne, ENL, Alger, 1989, page 180.
- 16 راجع الجريدة الرسمية، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2015، ص 19.
- 17 راجع الجريدة الرسمية، العدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2015، ص 19.
- 18 راجع الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 8 أبريل سنة 2001، ص 15 وما بعدها.
- 19 راجع القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2007، ص ص 17 و 18.
- 20 راجع الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2003، ص 16.
- 21 مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري و تربية المائيات، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 11.
- 22 مهدي محفوظ، علم المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي، الطبعة الرابعة، دار الكتب، القاهرة، 2005، ص 339.
- 23 MAHTOUT Samir, Le système du recouvrement fiscal en Algérie : Analyse et évaluation des performances, Revue Algérienne de Recherches et d'études, Université Mohamed Seddik ben Yahia de JIJEL, Numéro 1, Année 2019, page 140.
- 24 سند التحصيل هو عبارة عن وثيقة تحصيل الآتاوى و ناتج الدومين موقع من طرف مدير أملاك الدولة الذي يعطيه الصيغة التنفيذية.
- 25 راجع الجريدة الرسمية، العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991، ص 2507.

- 26 راجع الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008، ص ص 34 و 35.
- 27 عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار الهومة، الجزائر، 1999، ص 159.
- 28 حمدي باشا، عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 214.
- 29 طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1994، ص 13.
- 30 سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية-عناصر التنفيذ الجبري ومقدماته، دار الكتب المصرية، 2005، ص 548.
- 31 عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 190.
- 32 سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية الجزء الثاني طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 71.
- 33 نصره منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري و إجراءات التوزيع، مطابع فتي العرب، دمشق، 1996، ص 369.
- 34 بوجلال فاطمة الزهراء، الحجز التنفيذي على العقار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 54.
- 35 عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحية المدنية و الجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، الطبعة الثانية، منشورات بغداددي، الجزائر، 2013، ص 201.
- 36 راجع الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990.

قائمة المصادر و المراجع

1- قائمة المصادر

- القوانين:

- القانون رقم 75-43 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 و المتضمن قانون الرعي، راجع الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخة في 8 يوليو سنة 1975.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن النظام العام للغابات، راجع الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984.
- القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 1 المؤرخة في 3 يناير سنة 1990.

- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العفاري، راجع الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1990.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية راجع الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1990.
- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، راجع الجريدة الرسمية، العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991.
- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، راجع الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2007.
- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، راجع الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.
- القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، راجع الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 10 غشت سنة 2008.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، راجع الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 29 غشت سنة 2010.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، راجع الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 18 غشت سنة 2010.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، راجع الجريدة الرسمية، العدد 72 المؤرخة 31 ديسمبر سنة 2015.
- الأوامر:
- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، راجع الجريدة الرسمية، العدد 97 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1971.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني، راجع الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.
- الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، راجع الجريدة الرسمية، العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1996.
- المراسيم التنفيذية:
- المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، راجع الجريدة الرسمية، العدد 38 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 8 أبريل سنة 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، راجع الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2004، المعدل والمتمم، والمتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها، راجع الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-271 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تطبيق الآتوى المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع، راجع الجريدة الرسمية، العدد 65 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 2016.

- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس سنة 1997 الذي يحدد مبلغ آتوى الرعي في المساحات المحمية والمغروسة المنجزة في إطار الأشغال الكبرى راجع الجريدة الرسمية، العدد 66 المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 1997.

2- قائمة المراجع

باللغة العربية

المؤلفات

-حمدي باشا، عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2012.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية الجزء الثاني طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2006.

- سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية-عناصر التنفيذ الجبري ومقدماته، دار الكتب المصرية، 2005.

- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1994.

- عبد الرحمان ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

- عبد الرحمان بربرارة، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

- عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الهومة، الجزائر، 1999.
- مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، الطبعة الرابعة، دار الكتب، القاهرة، 2005.
- نصرمة ملاحيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتي العرب، دمشق، 1996.
- الأطروحات و المذكرات**
- بوجلال فاطمة الزهراء، الحجز التنفيذي على العقار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018.
- مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2006-2007.
- باللغة الأجنبية**

Ouvrages

- MAHTOUT Samir, Le système du recouvrement fiscal en Algérie : Analyse et évaluation des performances, Revue Algérienne de Recherches et d'études, Université Mohamed Seddik ben Yahia de JIJEL, Numéro 1, Année 2019.
- Said BENAÏSSA, Fiscalité et parafiscalité Algérienne, ENL, Alger, 1989, page 180.